

# أسئلة وأجوبة في العقائد والفقه

إعداد

لجنة الإجابة عن المسائل الشرعية

في العتبة العلوية المقدسة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

من إصدارات

العتبة العلوى المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

[www.imamali-a.com](http://www.imamali-a.com)  
info@imamali-a.com

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

### **مقدمة**

إسهاماً في رقي مستوى الثقافة الدينية للأخوة الأعزاء من خدام العتبة العلوية المقدسة، نضع بين أيديهم هذا الكراس الذي يحوي على بعض المسائل الإبتلائية والتي صيفت بشكل سؤال وجواب، سائلين المولى التوفيق لنا ولهم .. ومنه السداد.

لجنة الإجابة عن المسائل الشرعية

७

**س١ : ما أصول الدين؟**

**ج١ : ١. التوحيد ٢. العدل ٣. النبوة ٤. الإمامة**

**٥. المعاد.**

**س٢ : ما المقصود ببيعة الغدير ومتى وقعت؟**

**ج٢ : بيعة الغدير هو اليوم الذي نصب الإمام علي # خليفة للمسلمين بأمر من الله عز وجل بعد الرسول الأكرم ~ ووقيعت بيعة الغدير في ١٨ ذي الحجة عام ١٠ للهجرة.**

**س٣ : متى ولد الإمام علي # وأين؟**

**ج٣ : ولد الإمام علي # في الكعبة المشرفة في ١٣ رجب عام ٢٣ قبل الهجرة.**

**س٤ : متى استشهد الإمام علي # وأين؟**

ج٤: يوم ٢١ من شهر رمضان عام ٤٠ للهجرة في  
مسجد الكوفة.

س٥: ما فروع الدين؟

ج٥: ١. الصلاة ٢. الصوم ٣. الزكاة ٤. الحج  
٥. الخمس ٦. الأمر بالمعروف ٧. النهي عن  
المنكر ٨. الجهاد في سبيل الله ٩. الموالاة لأهل  
البيت ١٠. البراءة من أعداء أهل البيت ^ .

س٦: كم عدد الأئمة ^ وكيف ترتيبهم؟

ج٦: عدد الأئمة اثنا عشر إماماً .. وهم كالآتي:

١. الإمام علي بن أبي طالب المرتضى #
٢. الإمام الحسن بن علي المجتبى #.
٣. الإمام الحسين بن علي الشهيد #.
٤. الإمام علي بن الحسين زين العابدين #.

٥. الإمام محمد بن علي الباقر #.
٦. الإمام جعفر بن محمد الصادق #.
٧. الإمام موسى بن جعفر الكاظم #.
٨. الإمام علي بن موسى الرضا #.
٩. الإمام محمد بن علي الجواد #.
١٠. الإمام علي بن محمد الهادي #.
١١. الإمام الحسن بن علي العسكري #.
١٢. الإمام محمد بن الحسن المهدي (عج).

**س٧: هل التقليد واجب؟**

ج٧: نعم يكون التقليد وهو العمل وفق فتاوى المجتهد الجامع للشراط واجباً إذا لم يكن المكلف مجتهداً بنفسه أو محتاجاً.

**س٨: ما المراد من العمل بالاحتياط؟**

**ج٨:** المراد من العمل بالاحتياط هو العمل بالأحكام الشرعية بحيث يحصل الاطمئنان ببراءة الذمة من التكليف والاحتياط أحياناً يكون بتكرار العمل على نوعين أو أكثر حتى يحصل الاطمئنان وتشخيص الاحتياط صعب جداً على المكلف العادي.

**س٩:** من الشخص الذي يجوز تقليله وما الشروط التي يجب أن تتوافر فيه؟

**ج٩:** يجب تقليل المجتهد الأعلم الجامع للشرائط والشرائط هي كالتالي :

١. البلوغ ٢. العقل ٣. الذكورة ٤. طهارة المولد
٥. الإيمان أي كونه إمامياً اثنى عشرياً.
٦. العدالة (وهي الاستقامة في جادة الشريعة وعدم الانحراف عنها).

٧. إن يكون مجتهداً ٨. الحياة فلا يجوز تقليد  
الميت ابتداءً.

س١٠: كيف نعرف المجتهد الأعلم كي نقلده؟

ج١٠: تثبت أعلمية المجتهد بإحدى الطرق التالية:

١. بشهادة شخص أو أكثر من الثقات وأهل الخبرة والاختصاص في الفقه ممن هو مقارب للاجتهاد بشرط أن لا تتعارض هذه الشهادة بشهادة ثقة مثله على مجتهد آخر.

٢. العلم أو الاطمئنان الحاصلان من اختبار المجتهد المعنى مباشرة ممن هو متمكن من إجراء هذا الاختبار.

٣. العلم أو الاطمئنان الحاصلان من الشياع بين أهل العلم والفضل.

**س١١: هل يجوز للذى بلغ سن التكليف الآن  
تقليد مجتهد ميت سابق؟**

**ج١١: لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً.**

**س١٢: ما سن التكليف الشرعي للولد المسمى  
(سن البلوغ)؟**

**ج١٢: يثبت بلوغ الولد بإحدى الطرق الثلاث:**

١. بإنبات الشعر الخشن في العانة.

٢. بخروج السائل المنوي منه (بالاحتلام وغيره).

٣. إذا لم يحصل الأمران الأولان في إكماله ١٥

سنة هجرية قمرية.

**س١٣: ما سن البلوغ الشرعي للبنات؟**

**ج١٣: بإكمالها (٩) سنين هجرية قمرية.**

**س١٤: كيف يكون الوضوء؟**

**ج٤: يكون الوضوء كالتالي :**

١. غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً
٢. غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع.
٣. مسح مقدم الرأس بنداءة باطن الكف اليمنى وان يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكتفى فيه المسمى.
٤. مسح الرجلين والواجب أن يمسح من أطراف الأصابع إلى الكعب وهو المفصل بين الساق والقدم ويكتفى المسمى عرضاً.

**س١٥: ما شروط الوضوء؟**

**ج١٥: يعتبر في الوضوء شروط عدة منها:**

١. طهارة الماء من النجاسة

٢. إطلاق الماء أي عدم كون الماء مضافاً (مثل ماء الورد وماء الرمان وغيرهما).
٣. طهارةأعضاء الموضوع.
٤. إباحة الماء أي عدم كونه مغصوباً.
٥. عدم المانع من استعمال الماء كالمرض.
٦. النية وهيقصد القرية بان ينوي بوضوئه التعبد إلى الله تعالى والإخلاص له في العمل.
٧. المباشرة من المتوضئ بنفسه لل موضوع فلو وضأه غيره مع قدرته على الموضوع بنفسه بطل وضوئه.
٨. المولاوة وهي التتابع الطبيعي بين أفعال الموضوع بحسب العرف.
٩. الترتيب بين أفعال الموضوع بان يغسل الوجه وبعده اليدي اليمنى وبعدها اليسرى ثم يمسح الرأس ثم القدمين اليمنى واليسرى.

**س١٦: ما نواقض الوضوء؟**

**ج١٦: ١. خروج البول.**

٢. خروج الغائط.

٣. خروج الريح من الموضع المعتاد.

٤. النوم الغالب على السمع ومثله الأمور الطارئة  
على العقل كالجنون والإغماء والسكر فإنها  
تنقض الوضوء بطروها وبالتالي يجب الوضوء  
للعبادات بعد هذه الحالات.

٥. استحاشة المرأة القليلة والمتوسطة فأنهما  
يوجبان الوضوء مع الغسل للمتوسطة فقط.

**س١٧: الشعر النابت في موضع الوضوء يجب**  
غسله أم المسح عليه أم يجب على البشرة التي  
تحته؟

ج ١٧: يجب غسل ظاهر الشعر الداخل في حد الوجه أو اليدين ولا يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر المستور أو إلى البشرة تحته نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب كالشعر الغليظ الذي لا يستر البشرة أو الشعر المتلدي من مكان آخر على موضع الوضوء وكان يغطي ظاهر البشرة ففي هذه الموارد وجب إيصال الماء إلى تحت الشعر أو غسل الشعر الغليظ النابت فيها، وأما مسح الرأس فإنه يكفي فيه المسح على الشعر النابت في مقدم الرأس بشرط أن لا يخرج بمده عن حد أنه أي لا يكون قد جمع وجعل على الناصية فإنه لا يجوز المسح على هذا الشعر المجموع، ويكتفى المسح على الشعر النابت في حد القدمين إذا عد من توابع

البشرة ولم يكن خارجاً عن المتعارف وبعكته  
وجب المسح على خصوص البشرة من القدمين.

**س١٨: هل يجوز الوضوء مع وجود الحائل على  
البشرة؟**

ج١٨: لا يصح الوضوء مع وجود الحائل على  
مواضع الوضوء وبالتالي يجب إزالة الحائل  
كمقدمة للوضوء.

**س١٩: ما حكم من توضأ ثم شك بعد فترة من  
الزمن في أنه صدر منه ناقض أم لا؟**

ج١٩: يبني على بقاء وضوئه ويصح منه كل  
عبادة متوقفة على الوضوء.

**س٢٠: ما حكم من أحدث ثم شك بعد فترة من  
الزمن في أنه توضأ أم لا؟**

**ج٢٠:** يبني على كونه محدثاً وإذا أراد الصلاة أو أي داع آخر متوقف على الوضوء فيجب الوضوء.

**س٢١:** هل غسل الكفين من الزندين قبل الوضوء واجب شرعاً؟

**ج٢١:** يستحب غسل الكفين من الزندين قبل الوضوء لحدث البول مرة واحدة ولحدث الغائط مرتين وليس ذلك واجب وأيضاً لا يكتفي بهذا الفسل المستحب عن الغسل الواجب للدين في الوضوء.

**س٢٢:** هل يصح المسح على الرأس أو القدمين مع وجود بلل على الموضع الممسوح؟

**ج٢٢:** لا يصح المسح على الموضع المعنية إذا كانت مبللة .

**س٢٣ : متى تتحقق الجنابة؟**

**ج٢٣ : تتحقق الجنابة عند حصول أمرين:**

١. عند خروج المني من الموضع المعتمد أما بالاحتلام أو بأي سبب آخر.
٢. عند إدخال الحشمة في القبل أو الدبر وان لم ينزل المني منه.

**س٢٤ : كيف يكون غسل الجنابة؟**

**ج٢٤ : يكون غسل الجنابة كالتالي :**

غسل تمام الرأس والرقبة ثم تمام البدن وان كان الا هوط استحباباً غسل تمام النصف الأيمن من الجسم ثم غسل تمام النصف الأيسر من الجسم.

**س٢٥: هل يجوز للمجنب دخول المساجد أو المشاهد المشرفة للائمة ؟**

**ج٢٥: لا يجوز للمجنب الدخول في المساجد وأما المشاهد المشرفة فأنه لا يجوز له الدخول إلى أضرحتها وأما الأروقة فلا بأس به .**

**س٢٦: غسل الجنابة مجزي عن الوضوء أم لا؟**  
**ج٢٦: نعم مجزي عن الوضوء.**

**س٢٧: ما سور العزائم؟**

**ج٢٧: ألم السجدة، حم السجدة، النجم، العلق**

**س٢٨: متى يجب التيمم ؟**  
**ج٢٨: يجب التيمم في الموارد التالية:**  
١. عدم وجود الماء.  
٢. كون استعمال الماء ضررياً كشدة برودته.

٣. ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله.

**س٢٩: كيف يكون التيمم؟**

ج٢٩: يكون التيمم كالتالي:

١. يضرب بباطن يديه على الأرض دفعة واحدة.
٢. يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينيه من قصاص الشعر إلى الحاجبين والى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة.
٣. مسح تمام ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف الأيسر ثم مسح تمام ظاهر الكف الأيسر بباطن الكف الأيمن أيضاً من الزند إلى أطراف الأصابع.

**س٣٠: كيف يكون الاستبراء من البول؟**

**ج ٣٠:** يكون الاستيراء من البول بالخرطات

## التسعة وهي:

١. أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثة.
  ٢. ثم يمسح من أصل القضيب إلى رأس الحشفة ثلاثة.
  ٣. ثم ينتر الحشفة ثلاثة.

س٣١: ما المراد بالماء الكبير؟

### ج ٣١: المِرَادُ مِنْهُ مَاءُ الْكَرْ وَمَاءُ الْأَسَالَةِ وَالْمَاءُ

الجاري كمياه الأنهر وغيرها.

٣٢: ما حم الڪ

٣٢؛ سُلَيْمَانُ حَمَّامُ الْكَعْكَةِ (٣٦) شَبَّاً مَكْعُوباً تَقْبِيَاً

وهو ما يعادل (٣٨٤) لـ ترقـيـاً.

٣٣: ما أراد بالباء القلباً؟

**ج٣٣ : المراد منه الماء الذي لا يبلغ مقدار الكر كماء الإبريق وغيره.**

**س٣٤ : هل تطهير البدن أو الثوب واجب شرعاً عند الصلاة؟**

**ج٣٤ : نعم يجب شرعاً تطهير البدن أو الثوب حين الصلاة.**

**س٣٥ : ما هي النجاسات؟**

**ج٣٥ : ٢+١ . بول وغائط الإنسان وكل حيوان ذي نفس سائلة مما يحرم أكل لحمه عدا الطيور .**

**٣ . الميّة لكل حيوان ذي نفس سائلة حتى لو كان لحمه حلال .**

**٤ . المنى سواء أكان للإنسان أو للحيوان ذي النفس السائلة وان كان لحمه حلال .**

٥. دم الإنسان والحيوان ذي النفس السائلة.  
٦. الكلب البري ٧. الخنزير البري ٨. الخمر  
٩. الكافر غير الكتابي ١٠. عرق الحيوان  
الجلال وهو الحيوان المعتمد على أكل عذرة  
الإنسان.

**س ٣٦ : كيف تسري النجاسة؟**

ج ٣٦ : تسري النجاسة من هذه الأعيان النجسة  
إلى غيرها مع وجود رطوبة مصرية أو بلال بين  
المتلاقيين ولا تسري مع وجود نداوة قليلة غير  
مصرية فضلاً عما إذا كان الطرفان جافين.

**س ٣٧ : ما المطهرات؟**

ج ٣٧ : المطهرات هي:  
١. الماء المطلق أي غير المضاف.

٢. الشمس وهي تطهر الأرض وما يستقر عليها من الأبنية والحيطان مما هو ثابت عدا الأبواب والأخشاب وكذلك لا تطهر الشمس الأشجار وأوراقها ونحو هذه الأمور . كما ويشرط في تطهير الشمس أمور :

**أولاً** : إزالة عين النجاسة .

**ثانياً** : رطوبة الجسم المتجلس .

**ثالثاً** : أن يكون جفاف الموضع النجس من الرطوبة مستنداً إلى شروق الشمس عليه .

٣. زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان كزوال الدم من داخل الفم أو الأنف .

٤. الأرض وهي مطهرة لباطن القدم والحداء وتحصل الطهارة بالمشي على الأرض أو المسح بها

بشرط أن تزول عنها النجاسة العالقة بعملية المشي  
نفسها أو المسح لا بمزيل آخر.

٥. التبعية كتبعبة إناء الخمر فان الإناء يطهر مع  
انقلاب الخمر خلاً.

٦. الإسلام للكافر فإنه إذا أسلم يحكم  
بطهارته.

٧. غيبة المسلم فان المسلم (بالغاً كان أو صبياً  
مميزاً) إذا غاب وهو نجس البدن أو التوب  
واحتملنا بأنه يطهرهما فانا نحكم بطهارته.

٨. الانتقال وهو كانتقال دم الإنسان إلى حشرة  
لا دم لها عرفاً كالبق والبرغوث بعملية الامتصاص  
من الجسد فإنه لو قتلت هذه الحشرات مما يخرج  
من جوفها من الدم غير نجس

٩. الاستحالة وهي تبدل شيء إلى شيء آخر  
كتبدل الخشبة النجسة إلى الرماد وأمثال ذلك.

١٠. انقلاب الخمر إلى خل .

١١. استبراء الحيوان الجلّال ويكون بمنع  
الحيوان عن أكل النجasse لمدة يخرج عن كونه  
حيواناً جَلَلاً فنحكم بطهارة عرقه وكذلك بوله  
وخرئه إذا كان مما يؤكل لحمه.

**س٣٨: كيف يتم تطهير البدن من البول؟**

ج٣٨: يتم تطهير البدن من البول بإزالة البول منه  
أولاً ثم بعدها صب الماء مرتين على المكان النجس  
سواء أكان الماء كرآ أم إسالة أم قليلاً.

**س٣٩: كيف يتم تطهير البدن من النجاسات غير  
البول؟**

**ج٣٩:** يتم تطهير البدن في هذه الحالات بعد إزالة عين النجاسة بصب الماء على موضع النجاسة مرة واحدة سواء كان الماء كرأً أم إسالة أم قليلاً.

**س٤٠:** كيف يتم تطهير البدن إذا تنفس بالنجاسة وليس بالنجاسة نفسها؟

**ج٤٠:** يتم تطهير البدن في هذه الحالة بصب الماء على الموضع المتنفس مرة واحدة سواء كان الماء كرأً أم إسالة أم قليلاً.

**س٤١:** كيف يتم تطهير الفرش أو الشوب إذا تنفس بالبول؟

**ج٤١:** يتم تطهيرهما من البول (بعد إزالة عين النجاسة من داخلهما) وذلك بإيصال الماء إلى باطنهما فان كان الماء المستعمل في التطهير ماء

كراً أو أسأله وجب غسله مرتين وان كان الماء المستعمل ماء قليل فيجب فيه مضافاً إلى الغسل مرتين العصر أو الضغط بعد كل غسلة لخروج ماء الغسالة من باطن الفرش أو الثوب.

**س٤٢: كيف يتم تطهير الفرش أو الثوب إذا تجسس بغير البول؟**

ج٤٢: يتم تطهيرهما بالطريقة السابقة نفسها ولكن عدد الغسلات في هذه الحالة تكون مرة واحدة وهذا العصر إذا استلزم ذلك كما ذكرناه في السؤال السابق.

**س٤٣: كيف يتم تطهير الأرض الصلبة من عموم النجاسات كالبول وغيره؟**

**ج٤٣:** يتم تطهير الأرض (بعد إزالة عين النجاسة عن الموضع) بصب الماء مرة واحدة كي يستوعب كل الموضع النجس ويجب انفصال ماء الفسالة عن الموضع المغسول إذا كان الماء المستعمل قليلاً ولا يحتاج إلى الانفصال أن كان كرأ أو أسأله.

**س٤:** هل يجوز دخول المرأة الحائض إلى داخل الأضرحة للمعصومين<sup>٦</sup>؟

**ج٤٤:** لا يجوز دخولها إلى الأضرحة المقدسة أما أروقتها فلا بأس به.

**س٤٥:** هل الاستبراء بالخرطات التسعة بعد التبول واجب شرعاً؟

**ج٤٥:** الاستبراء بالخرطات التسعة ليس واجباً إلا أن الفوائد المترتبة عليه عظيمة منها أن من يستبرأ

بالخرطات التسعة ولم يكن مريضا بالسلس  
البولي فالبلل المشتبه الخارج منه بعد الاستبراء  
يكون طاهراً وهكذا وضوؤه لا ينتقض بخروج  
مثل هذا البلل.

س٤٦: لو كان جاهلاً بالنجاسة في بدنـه أو ثوبـه  
وصلـى ثم علمـ بها بعد الفراغ من الصلاة فـماذا  
يصنع؟

ج٤٦: صـلاتـه صـحـيـحة ولا إـعادـة عـلـيـه فيـ الوقت  
ولا قـضـاء فيـ خـارـجـه.

س٤٧: هل تـشـرـط طـهـارـة المـصـلي عـنـ الصـلاـة  
عـلـى الـمـيـتـ؟

ج٤٧: لا تـشـرـط طـهـارـة لـا مـنـ الحـدـثـ ولا مـنـ  
الـنجـاسـةـ فيـ بـدـنـهـ أوـ ثـوـبـهـ.

**س٤٨: أي الصلوات تُقصَّر في السفر؟**

**ج٤٨: الصلوات الرباعية وهي ١. صلاة الظهر  
٢. صلاة العصر ٣. صلاة العشاء.**

**س٤٩: رفع الرأس من الركوع واجب أم لا؟**

**ج٤٩: نعم يجب رفع الرأس من الركوع والقيام  
منتصباً ثم يهوي إلى السجود.**

**س٥٠: الجلوس بين السجدين واجب أم لا؟**

**ج٥٠: نعم الجلوس واجب.**

**س٥١: من شك أنه صلى أم لا فما وظيفته؟**

**ج٥١: إذا كان في الوقت صلى وإذا كان خارج  
الوقت لم يلتفت (ليس عليه شيء).**

**س٥٢: ما حكم من شك في عدد الركعات في**

**صلاة الصبح؟**

**ج٥٢:** بطلت صلاته وعليه الإعادة.

**س٥٣:** ما حكم من شك في عدد الركعات في صلاة المغرب؟

**ج٥٣:** بطلت صلاته وعليه الإعادة.

**س٥٤:** ما حكم من شك في الأوليين من الصلاة الرباعية (الظهر، العصر، العشاء)؟

**ج٥٤:** بطلت صلاته وعليه الإعادة .

**س٥٥:** ما حكم من شك بين الاثنين والثلاث بعد الدخول في السجدة الأخيرة من الصلاة الرباعية؟

**ج٥٥:** يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً.

**س٥٦:** ما حكم من شك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان؟

**ج٥٦:** يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

**س٥٧:** ما حكم من أتى بالتسليم في غير محله؟

**ج٥٧:** يتم صلاته و يأتي سجدي السهو .

**س٥٨:** إذا تكلم في أثناء الصلاة سهوًا فماذا يترتب عليه؟

**ج٥٨:** صلاته صحيحة وعليه سجدي السهو.

**س٥٩:** متى يجب سجود السهو؟

**ج٥٩:** يجب سجود السهو للكلام ساهيًّا وللسلام في غير محله وللشك بين الأربع والخمس من الركعات ولنسيان التشهد وهناك موارد أخرى من شاء فليراجع.

**س٦٠:** كيف تكون سجدي السهو؟

**ج ٦٠ :** ينوي ويسجد ويقول (بسم الله وبالله  
السلام عليك أيها النبّي ورحمة الله وبركاته) ثم  
يرفع رأسه ويجلس ثم يعود ويسجد مرة ثانية ويقرأ  
الذكر السابق مرة أخرى ثم يرفع رأسه ويجلس  
ثم يتشهد ويسلم.

**س ٦١ :** متى تجب صلاة الآيات ؟

**ج ٦١ :** تجب عند سقوف الشمس وخصوص  
القمر وعند وقوع الزلزلة وغيرها.

**س ٦٢ :** ما كيفية صلاة الآيات ؟

**ج ٦٢ :** صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة  
خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها  
وتفصيل ذلك:

أن يكبر مقارناً للنية كما فين سائر الصلوات ثم  
يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه  
منتسباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا  
حتى يتم خمسة ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع  
الخامس ويهوي إلى السجود فيسجد سجدين ثم  
يقوم ويصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد ويسلم.

#### س ٦٣ : ما مفطرات الصوم؟

ج ٦٣ : مفطرات الصوم هي :

١. الأكل ٢. الشرب ٣. الجماع قُبلاً أو دبراً أنزل  
أو لم ينزل.
٤. الكذب على الله وعلى رسول الله ~ وعلى  
الأئمة ^.
٥. تعمد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين فين  
الحلق.

٦. تعمد البقاء على الجناية حتى يطلع الفجر.
٧. إنزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله.
٨. الاحتقان بالمائع ولا بأس بالجامد مثل الحمالة.

٩. تعمد القيء وان كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا بأس بما كان سهواً أو بلا اختيار.

**س٦٤ :** هل يجوز لمن أراد السفر قبل الزوال في شهر رمضان أن يفطر وهو في بيته؟

**ج٦٤ :** لا يجوز لمن أراد السفر إلى المسافة الشرعية أن يفطر وهو في بيته ما لم يصل إلى حد الترخص.

**س٦٥ :** ما حد الترخص؟

**ج٦٥ :** هو المكان الذي يتوارى منه المسافر عن  
أنظار أهل البلد بسبب ابعاده عنهم وعلامته غالباً  
انه لا يرى أهل بلده.

**س٦٦ :** ما تكليف من خرج بعد الزوال من بلده  
ناوياً السفر إلى المسافة الشرعية في نهار شهر  
رمضان؟

**ج٦٦ :** يجب عليه إكمال صومه ويكتفي به.

**س٦٧ :** من ساع له الإفطار في شهر رمضان لعذرٍ  
شرعى هل يجوز أن يتجاهر بإفطاراته؟

**ج٦٧ :** لا يجوز التجاهر بالإفطار لأنه سيؤدي إلى  
هتك حمرة الشهر الفضيل.

**س٦٨ :** ما الأماكن الأربع التي يتخير المسافر  
فيها بين القصر والتمام؟

ج٦٨ : هي :-

١. مكة المكرمة ٢. المدينة المنورة.

٣. الكوفة ٤. حرم الإمام الحسين # وهو ما يحيط بالقبر الشريف بمقدار (٢٥) ذراعاً من كل جانب أي ما يقارب (١١,٥) متراً.

س٦٩ : هل يلحق الصوم بالصلوة (في الأماكن الأربع) من حيث التخيير المذكور؟

ج٦٩ : لا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المذكور فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربع.

**س٧٠ : هل يجوز لمن عليه صوم (قضاء شهر رمضان) أن يصوم صوماً مستحبّاً؟**

**ج٧٠ : لا يجوز ذلك، أما إذا كانت في ذمته صلاة واجبة قضائية فإنه يجوز له أن يصلّي صلاة مستحبّة.**